

استدراك

جدول أعمال الجلسة الثامنة عشرة

الأحد ٢٦/٤/٢٠١٥م - الساعة ٩:٣٠ صباحاً

دور الانعقاد العادي الأول - الفصل التشريعي الرابع

- البند (٥) من جدول الأعمال: استدراك على هذا البند المتعلق بالتقرير التكميلي للجنة الشؤون المالية والاقتصادية بخصوص مشروع قانون بشأن المواصفات والمقاييس، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨١) لسنة ٢٠١٣م.



التاريخ : 21 أبريل 2015م

صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح
الموقر
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد،


الموضوع : استدراك على تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بخصوص مشروع قانون بشأن المواصفات والمقاييس، المرافق للمرسوم الملكي رقم (81) لسنة 2013م.

إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإحاقاً بتقرير اللجنة المؤرخ في 12 أبريل 2015م، فإنه يطيب لنا أن نقدم لكم استدراكاً بإعادة صياغة المادة الثامنة عشرة _ مادة (19) بعد تعديل الترقيم، وذلك بحذف الفقرة " وفي حالة الإدانة تحكم المحكمة بمصادرة المواد المخالفة ونشر ملخص حكم الإدانة في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه" الواردة في منتصف المادة، وذلك لحصول خطأ مطبعي حيث إن هذه الفقرة قد ذكرت في نهاية المادة، على النحو الوارد في الجدول المرفق.

برجاء اتخاذ اللازم لتعميم هذا الاستدراك على أصحاب السعادة أعضاء المجلس

الموقرين.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،،،


خالد حسين المسقطي

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

المرفقات:

- جدول بالمواد.
- رأي المستشار القانوني لشؤون اللجان بشأن المواد المعادة.

**استدراك على التكميلي الأول للجنة الشؤون المالية والاقتصادية حول
المواد المعادة إلى اللجنة من مشروع قانون بشأن المواصفات والمقاييس،
المرافق للمرسوم الملكي رقم (81) لسنة 2013م.**



جدول بالمواد المعادة إلى اللجنة بشأن مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن المواصفات والمقاييس، المرافق للمرسوم الملكي رقم (81) لسنة 2013م.

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
المادة الثامنة عشرة مادة (19) بعد تعديل الترقيم:	المادة الثامنة عشرة مادة (19) بعد تعديل الترقيم: • توصي اللجنة بإعادة صياغة المادة، حيث إن اللجنة قد راعت مربيّات غرفة التجارة والصناعة بشأن قرار مجلس النواب بتخفيض العقوبات المقررة في هذه المادة، وإيجاد نوع من التوازن بين ما جاء به مشروع القانون من تشديد العقوبات وما قرره مجلس النواب بحيث تصبح العقوبات ملائمة مع جسامه	المادة الثامنة عشرة مادة (17) بعد تعديل الترقيم: • قرر مجلس النواب إعادة صياغة المادة على النحو الوارد في النص بعد التعديل.	المادة الثامنة عشرة

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مع عدم الإخلال بالقواعد الواردة في قانون العقوبات، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة دينار بحريني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار بحريني أو يأخذى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:</p> <p>1. تصنيع أو بيع أو استعمال أدوات قياس غير قانونية أو</p>	<p>المخالفات، وكذلك توحيد بعض الكلمات والعبارات بما يتلاءم مع نصوص قانون العقوبات النافذ. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل على النحو التالي:</p>	<p>مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار بحريني أو يأخذى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:</p> <p>1. صنع أو باع أو استعمل أدوات قياس غير قانونية أو تلاعب بها.</p>	<p>مع عدم الإخلال بالقواعد الواردة في قانون العقوبات، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة دينار بحريني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار بحريني أو يأخذى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:</p> <p>1. تصنيع أو بيع أو استعمال أدوات قياس غير قانونية أو</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>التلاعب بأدوات القياس القانونية.</p> <p>2. منيع موظفي الضبطية القضائية من دخول أي مصنع أو محل تجاري أو مستودع أو أي مرفق لممارسة مهام وظائفهم.</p>	<p>أدوات قياس غير قانونية أو التلاعب بأدوات القياس القانونية.</p> <p>2. منيع موظفي الضبطية القضائية من دخول أي مصنع أو محل تجاري أو مستودع أو أي مرفق لممارسة مهام وظائفهم.</p>	<p>2. <u>حال دون تأدية رجال الضبط القضائي أعمال وظائفهم بسوء</u> <u>يعنيهم من دخول الأماكن والمحال ذات الصلة أو من الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى.</u></p> <p>3. <u>تلاعب بالأختام أو العلامات التي تسمى تسميتها الإدارة أو بالشهادات الصادرة عنها.</u></p> <p>4. <u>دون بيانات على بطاقة البيان بخلاف الحقيقة أو بدون الحصول على موافقة الجهة المختصة، أو قام بطباعة عيون</u> <u>أو بطاقات بيان مزورة.</u></p>	<p>التلاعب بأدوات القياس القانونية.</p> <p>2. منيع موظفي الضبطية القضائية من دخول أي مصنع أو محل تجاري أو مستودع أو أي مرفق لممارسة مهام وظائفهم.</p>
<p>3. التلاعب بأي ختم أو دمغة أو علامة تستعملها الإدارة أو تقرير أو شهادة صادرة عنها.</p> <p>4. تصنيع أو استيراد أو عرض منتجات أو خدمات للبيع غير مطابقة للوائح الفنية الوطنية أو ضارة بالصحة والسلامة والبيئة</p>	<p>3. التلاعب بأي ختم أو دمغة أو علامة تستعملها الإدارة أو تقرير أو شهادة صادرة عنها.</p> <p>4. تصنيع أو استيراد أو عرض منتجات أو خدمات للبيع غير مطابقة للوائح الفنية الوطنية أو ضارة بالصحة والسلامة والبيئة</p>	<p>3. <u>تلاعب بالأختام أو العلامات التي تسمى تسميتها الإدارة أو بالشهادات الصادرة عنها.</u></p> <p>4. <u>دون بيانات على بطاقة البيان بخلاف الحقيقة أو بدون الحصول على موافقة الجهة المختصة، أو قام بطباعة عيون</u> <u>أو بطاقات بيان مزورة.</u></p>	<p>3. التلاعب بأي ختم أو دمغة أو علامة تستعملها الإدارة أو تقرير أو شهادة صادرة عنها.</p> <p>4. تصنيع أو استيراد أو عرض منتجات أو خدمات للبيع غير مطابقة للوائح الفنية الوطنية أو ضارة بالصحة والسلامة والبيئة</p>
<p>3. التلاعب بأي ختم أو دمغة أو علامة تستعملها الإدارة أو تقرير أو شهادة صادرة عنها.</p> <p>4. تصنيع أو استيراد أو عرض منتجات أو خدمات للبيع غير مطابقة للوائح الفنية الوطنية أو ضارة بالصحة والسلامة والبيئة</p>	<p>3. التلاعب بأي ختم أو دمغة أو علامة تستعملها الإدارة أو تقرير أو شهادة صادرة عنها.</p> <p>4. تصنيع أو استيراد أو عرض منتجات أو خدمات للبيع غير مطابقة للوائح الفنية الوطنية أو ضارة بالصحة والسلامة والبيئة</p>	<p>3. <u>تلاعب بالأختام أو العلامات التي تسمى تسميتها الإدارة أو بالشهادات الصادرة عنها.</u></p> <p>4. <u>دون بيانات على بطاقة البيان بخلاف الحقيقة أو بدون الحصول على موافقة الجهة المختصة، أو قام بطباعة عيون</u> <u>أو بطاقات بيان مزورة.</u></p>	<p>3. التلاعب بأي ختم أو دمغة أو علامة تستعملها الإدارة أو تقرير أو شهادة صادرة عنها.</p> <p>4. تصنيع أو استيراد أو عرض منتجات أو خدمات للبيع غير مطابقة للوائح الفنية الوطنية أو ضارة بالصحة والسلامة والبيئة</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>أو غير ملائمة للغرض الذي صنعت من أجله أو غير موضح عليها بلد المنشأ.</p> <p>5. يبيع أو عرض للبيع مواصفات فنية وطنية أو القيام بإطلاق عبارات أو أشكال أو رموز يفهم منها أنها مواصفات وطنية بالمخالفة لأحكام هذا القانون.</p> <p>6. التلاعب بالمعلومات الواردة على بطاقة البيان، والقيام بطباعة عيون أو بطاقات بيان مزورة.</p> <p>7. تدوين عبارة على بطاقة البيان تروحي بأنها مطابقة للمواصفات القياسية أو اللوائح</p>	<p>أو غير ملائمة للغرض الذي صنعت من أجله أو غير موضح عليها بلد المنشأ.</p> <p>5. يبيع أو عرض للبيع مواصفات فنية وطنية أو القيام بإطلاق عبارات أو أشكال أو رموز يفهم منها أنها مواصفات وطنية بالمخالفة لأحكام هذا القانون.</p> <p>6. التلاعب بالمعلومات الواردة على بطاقة البيان، والقيام بطباعة عيون أو بطاقات بيان مزورة.</p> <p>7. تدوين عبارة على بطاقة البيان تروحي بأنها مطابقة للمواصفات القياسية أو اللوائح</p>	<p>وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة دينار بحريني ولا تزيد على خمسمائة دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:</p> <p>1. صنع أو استورد أو باع أو عرض للبيع منتجات أو خدمات غير مطابقة للوائح الفنية الوطنية أو غير موضح عليها بلد المنشأ.</p> <p>2. يساع أو عرض للبيع مواصفات فنية وطنية أو أشكالاً أو رموزاً تماثلها على خلاف أحكام هذا القانون.</p>	<p>صنعت من أجله أو غير موضح عليها بلد المنشأ.</p> <p>5. يبيع أو عرض للبيع مواصفات فنية وطنية أو القيام بإطلاق عبارات أو أشكال أو رموز يفهم منها أنها مواصفات وطنية بالمخالفة لأحكام هذا القانون.</p> <p>6. التلاعب بالمعلومات الواردة على بطاقة البيان، والقيام بطباعة عيون أو بطاقات بيان مزورة.</p> <p>7. تدوين عبارة على بطاقة البيان تروحي بأنها مطابقة للمواصفات القياسية أو اللوائح الفنية دون الحصول على موافقة</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>الفنية دون الحصول على موافقة خطية من المؤسسة أو الجهة ذات العلاقة.</p> <p>ويجوز لها أن تأمر بغلق المحل لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ويجوز للوزير في حالة تكرار المخالفة أن يأمر بغلق المحل إدارياً لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر دون انتظار للحكم الجنائي.</p> <p>مع عدم الإخلال بمسئولية الشخص الطبيعي، يسأل الشخص الاعتباري جنائياً إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسمه أو لحسابه ويواسطة أحد أجهزة</p>	<p>الفنية دون الحصول على موافقة خطية من المؤسسة أو الجهة ذات العلاقة.</p> <p>ويجوز لها أن تأمر بغلق المحل لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ويجوز للوزير في حالة تكرار المخالفة أن يأمر بغلق المحل إدارياً لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر دون انتظار للحكم الجنائي.</p> <p>مع عدم الإخلال بمسئولية الشخص الطبيعي، يسأل الشخص الاعتباري جنائياً إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسمه أو لحسابه ويواسطة أحد أجهزة</p>	<p>وفي جميع الأحوال تفضي المحكمة في حالة الإذانة بمصادرة المضبوطات ويجوز نشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه، مع جواز غلق المحل أو المنشأة أو المكان لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.</p> <p>ولا تطبق أحكام المادة (81) عقوبات على عقوبة الغرامة في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون.</p>	<p>خطية من المؤسسة أو الجهة ذات العلاقة.</p> <p>وفي حالة الإذانة تحكم المحكمة بمصادرة المواد المخالفة ونشر حكم الإذانة في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه، ويجوز لها أن تأمر بغلق المحل لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ويجوز للوزير في حالة تكرار المخالفة أن يأمر بغلق المحل إدارياً لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر دون انتظار للحكم الجنائي.</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>أو ممثليه أو أحد العاملين لديه ويحكم عليه بغرامة تعادل الغرامة المقررة للجريمة التي وقعت.</p> <p>ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة، وفي حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص الصادر بمرأولة النشاط نهائياً.</p> <p>وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة في حالة الإزالة بمصادرة المصنوعات ويجوز</p>	<p>أو ممثليه أو أحد العاملين لديه ويحكم عليه بغرامة تعادل الغرامة المقررة للجريمة التي وقعت.</p> <p>ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة، وفي حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص الصادر بمرأولة النشاط نهائياً.</p> <p>وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة في حالة الإزالة بمصادرة المصنوعات ويجوز</p>		

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
نشر ملخص الحكم في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه.	نشر ملخص الحكم في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه.		



التاريخ: ١٨ مارس ٢٠١٥ م

سعادة / السيد خالد حسين المسقطي المحترم
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: مذكرة قانونية بشأن المواد المستردة من مشروع قانون
بشأن المواصفات والمقاييس المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨١) لسنة
٢٠١٣ م.

بناءً على تكليف سعادتك بشأن الموضوع المشار إليه أعلاه، نفيد سعادتك بما يلي:-

أولاً: المادة الاولى - المادة (١) بعد تعديل الترقيم:

اقترحت سعادة العضو دلال جاسم الزايد، إضافة تعريف (المتروولوجيا العلمية) إلى التعريفات الواردة في مشروع القانون وقد أحال المجلس المقترح إلى اللجنة لدراسته وتقديم التوصية بشأنه.

طلبت اللجنة الرأي القانوني من هيئة المستشارين القانونيين بشأن إضافة تعريف هذا المصطلح إلى التعريفات الواردة في صدر مشروع القانون رغم عدم وروده في مواد المشروع، وقد أوضحت الهيئة رأيها بمذكرة قانونية تخلص فيها بأنه لا لزوم لإضافة المصطلح المذكور طالما لم يرد ذكره في مواد المشروع.

**ثانياً: المادة الثانية المادة (٢) بعد تعديل الترقيم:**

اقترح سعادة النائب الأول الاستاذ جمال محمد فخرو إلغاء عبارة (أنشطة الإدارة) من البند (١٢) من المادة (٣) بعد تعديل الترقيم واحلال محلها عبارة (المواصفات والمقاييس) بحيث يقرأ البند على النحو الآتي:

(مراعاة حقوق والتزامات مملكة البحرين فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية والخاصة بالمواصفات والمقاييس).


وأثناء مناقشة المجلس لهذا الاقتراح، اقترحت سعادة العضو دلال جاسم الزايد بإحلال عبارة (ذات العلاقة بالمهام والصلاحيات التي تتولاها الإدارة المختصة) بدلاً من عبارة (الخاصة بأنشطة الإدارة).واقترحت الحكومة إحلال عبارة (ذات الصلة بهذا القانون) محل عبارة (انشطة الإدارة).

وأرى أن الاقتراح الذي تقدمت به الحكومة مناسباً لتجاوز الخلاف بشأن العبارة المذكورة.

ثالثاً: المادة (٤) بعد تعديل الترقيم:

وافق المجلس على طلب اللجنة باسترداد المادة لمزيد من الدراسة، حيث كان هناك تساؤل من قبل سعادة العضو جمال محمد فخرو النائب الأول لرئيس المجلس بخصوص عدد أعضاء اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس فيما يتعلق بالجانب الحكومي بسبب تخفيض هذا العدد من قبل اللجنة. وقد أجاب سعادة وزير مجلسي الشورى والنواب بأن العدد مناسب وليس هناك اعتراض على تعديل اللجنة.

كما اتفق الاستاذ جمال محمد فخرو مع تعديل اللجنة بتمثيل غرفة تجارة وصناعة واصحاب الخبرة في اللجنة الوطنية.



كما تساءل الاستاذ جمال محمد فخرو حول تحديد مدة العضوية بأربع سنوات قابلة للتجديد لمدتين متتاليتين، حيث يرى أن هذا القيد غير مبرر له. وقد أوضح سعادة وزير مجلسي الشورى والنواب بأن المدة مناسبة وكافية وتصل إلى (١٢) سنة، ويجب إتاحة الفرصة للأخرين.

وقد اقترحت سعادة العضو دلال جاسم الزايد حذف عبارة (على أن يراعى عدم ازدواجية المكافأة في حال الاشتراك في أكثر من لجنة من هذه اللجان) وترك تنظيم الموضوع إلى المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣م بشأن مكافآت رؤساء وأعضاء المجالس واللجان الحكومية.


وأرى أن اقتراح سعادة العضو دلال جاسم الزايد مناسباً، واقترح حذف العبارة المذكورة.

رابعاً: المادة (١٨) مستحدثة:

هذه المادة مستحدثة بقرار مجلس النواب، وقد وافقت اللجنة عليها بعد إضافة فقرة أخيرة للمادة تتعلق بإتاحة الفرصة لذوي الشأن من التظلم من قرار الوزير بالتحفظ على المضبوطات محل المخالفة إلى حين زوال المخالفة أو صدور حكم قضائي، على أن يكون التظلم أمام القضاء خلال أسبوع من تاريخ تبليغ ذوي الشأن بالقرار.

وقد وجه سعادة العضو فؤاد الحاجي سؤالاً للجنة بخصوص ميعاد التظلم، حيث يرى أن فترة أسبوع واحد قصيرة جداً وقد تؤدي إلى ضياع حقوق ذوي الشأن.

وطلبت سعادة العضو فاطمة الكوهجي تغيير كلمة التظلم إلى كلمة الطعن، لأن التظلم يكون أمام الوزير نفسه الذي أصدر القرار.



وطلب سعادة وزير مجلسي الشورى والنواب بأن يكون التظلم أمام الوزير وليس أمام القضاء وأن حق التقاضي موجود في أصل المادة، حيث أن المادة تنص على أنه (لوزير إصدار قرار بالتحفظ على المضبوطات محل المخالفة إلى حين زوال صفة المخالفة أو صدور حكم قضائي).

وقد أيدت سعادة العضو السيدة جميلة علي سلمان النائب الثاني لرئيس المجلس رأي اللجنة.

وبعد دراسة جميع آراء أصحاب السعادة الاعضاء ورأي الحكومة، نوضح للجنة ما يلي:
أن المادة (١٨) المستحدثة تمنح الوزير الحق في أن يوجه - بناء على توصية الإدارة المختصة - إنذاراً إلى المنشآت المخالفة بكتاب مسجل بعلم الوصول بتصحيح الاعمال المخالفة لأحكام هذا القانون خلال مدة مناسبة تحدد لذلك، فإذا امتنعت عن التنفيذ يكون للوزير إصدار قرار بالتحفظ على المضبوطات محل المخالفة إلى حين زوال سبب المخالفة أو صدور حكم قضائي.

والواضح من هذا النص هو إنذار المنشأة لغرض إزالة المخالفة خلال مدة معقولة. فإذا لم يتم إزالة المخالفة فيكون للوزير إحالة المنشأة المخالفة لأحكام هذا القانون للقضاء لتوقيع الجزاءات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا المشروع.
وفي هذه الحالة تكون الدعوى الموضوعية من اختصاص المحاكم الجزائية.

وفي الوقت ذاته اجازت المادة (١٨) المذكورة للوزير إصدار قرار إداري بالتحفظ على المضبوطات إلى حين قيام المنشأة بإزالة المخالفة أو صدور حكم قضائي نهائي في الدعوى الموضوعية، حيث يتقرر مصير هذه المضبوطات حسب نتيجة الدعوى.

وقد رأت اللجنة إضافة فقرة أخيرة أجازت لذوي الشأن التظلم أمام القضاء من قرار الوزير المتعلق بالتحفظ على المضبوطات. وهذا القرار ليس له علاقة بالدعوى



الموضوعية بل هو قرار وقتي قد تفرضه ضرورات الحفاظ على الصحة العامة أو السلامة العامة أو البيئة.

ولذلك، فإن هذه الإضافة لضمان حقوق ذوي الشأن في التظلم من القرار بأسرع وقت دون انتظار حسم الدعوى الموضوعية التي قد تأخذ وقتاً طويلاً، وإذا كانت مدة الطعن بالقرار قصيرة بإمكان اللجنة التوصية بأن يكون الطعن خلال أسبوعين بدلاً من أسبوع واحد.

خامساً: المادة الثامنة عشرة - مادة (١٩) بعد تعديل الترقيم

الملاحظات التي وردت على هذه المادة من أصحاب السعادة أعضاء المجلس:-

١. سعادة العضو جميلة سلمان: اعترضت على عبارة (مع عدم الإخلال بالقواعد الواردة في قانون العقوبات) واقترحت استبدالها بعبارة (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد بنص عليها أي قانون أخرى) ووضحت بأن العبارة الأولى غير دارجة في التشريعات الجنائية، وأن المادة (١١١) من قانون العقوبات نصت على ما يلي:-
(تسري أحكام هذا القسم على الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك) وبالتالي ليس أن هناك حاجة لوضع هذه العبارة في مشروع القانون.

كما أوضحت بأن العقوبة التي وردت على الأفعال واحدة رغم أنها تختلف في جسامتها وأركانها المادية والمعنوية، واقترحت وضع عقوبة لكل فعل من هذه الأفعال استناداً إلى مبدأ تفريد العقوبة.

كما أوضحت أن الفقرة الأخيرة من المادة التي نصت على أنه (وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة في حالة الإدانة بمصادرة المضبوطات ويجوز نشر الحكم في



جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار) واقترحت استبدال عبارة نشر الحكم بعبارة نشر ملخص الحكم لأنه لا يمكن نشر كل الحكم في الجريدة. وتساءلت سعادتها عن المعيار في الحكم على جريدة معينة بأنها واسعة الانتشار. واقترحت أن يكون النشر في جريدتين يوميتين فقط.

واقترحت أيضا وضع عقوبات جنائية للشخص الاعتباري كما هو الحال في قانون الغش التجاري.

٢. سعادة العضو خميس الرميحي: اتفق مع ملاحظات سعادة العضو جميلة علي سلمان. وأضاف بأن مواد قانون العقوبات النافذ تخلو من تعريف الدينار (بالدينار البحريني) فدائماً تذكر عملة دينار بدون إضافة صفة (بحريني).

وكذلك طالب استبدال عبارة (لا تجاوز) بعبارة (لا تزيد) وأوضح بأنه لا يوجد تناسب بين العقوبات.

٣. سعادة العضو الدكتور أحمد سالم العريض: اتفق مع سعادة العضو جميلة علي سلمان بشأن عدم تناسب العقوبات مع الأفعال.

٤. العضو أحمد مهدي الحداد اعترض على عبارة (وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة).

٥. العضو هالة رمزي فايز: اقترحت إحلال (عبارة مأمور الضبط القضائي) محل عبارة (رجال الضبط القضائي).

٦. العضو فؤاد الحاجي: يرى أن العقوبات غير متناسبة مع حجم الجرم المرتكب في حق المواطنين.



ومن الواضح هناك ملاحظات عديدة على هذه المادة من قبل أعضاء المجلس، الامر يتطلب دعوة اصحاب السعادة الاعضاء الذين لديهم ملاحظات على المادة لحضور اجتماع اللجنة عند مناقشة المادة، وكذلك حضور ممثلي الحكومة.

رأينا في مجمل الملاحظات:-

- (١) أن عبارة (مع عدم الإخلال بالقواعد الواردة في قانون العقوبات) التي وردت في مشروع القانون في الحكومة هي أوسع وأشمل من عبارة (مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر) لأن العبارة الأولى تشمل جميع أحكام القسم العام في قانون العقوبات وكذلك تشمل العقوبات الواردة في القسم الخاص إذا كانت أشد من العقوبة الواردة في مشروع القانون. وهذا ما أدركته هيئة التشريع والإفتاء القانوني في هذا المشروع بعد أن كانت سابقاً تذكر العبارة المقترحة من قبل سعادة العضو جميلة علي سلمان.
- (٢) بالنسبة لاستبدال عبارة (نشر الحكم) بعبارة (نشر ملخص الحكم) فإني أؤيد ذلك لتعذر نشر الحكم. وكذلك بالنسبة لحذف عبارة واسعتي الانتشار.
- (٣) بالنسبة لإعادة النظر في العقوبات، فإن الأمر متروك للجنة والمجلس في تحديد العقوبة التي يراها مناسبة.
- (٤) بالنسبة لاستبدال عبارة (رجال الضبط القضائي) بعبارة (مأمور الضبط القضائي) فإني أؤيد ذلك لأنها عبارة دقيقة ومستخدمة في التشريعات المختلفة.
- (٥) بالنسبة لحذف كلمة (بحريني) بعد كلمة (دينار) عند توقيع الغرامة، فإني أؤيد ذلك، لان مواد قانون العقوبات قد درجت على ذلك.



(٦) نؤيد مقترح سعادة النائب الثاني لرئيس المجلس العضو جميلة علي سلمان بوضع عقوبات للشخص الاعتباري.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

د. محمد عبدالله الدليمي

المستشار القانوني لشؤون اللجان

